كتاب القضاء

القاضي يأخذ من المدعى عليه بطلب المدعي كفيلا الى ثلثة ايام وهذا اذا كان المدعى عليه غير معروف فان كان معروفا فكذا في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يأخذ وهذا اذا كان غريبا وكذا لو كان الحال حقيرا يأخذ في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يأخذ وهذا اذا كان المدعي يقول لي بينة في المصر اما اذا كان يقول لي بينة غائبة لا يأخذ • جبرئية في الدعوى

المدعي اذا طلب من القاضي احضار الخصم وهو خارج المصر لا يلزمه بمجرد الدعوى قالوا اذا كان الموضع بعيدا عن المصر اما اذا كان قريبا يلزمه بمجرد الدعوى كما لو كان في المصر والفاصل بينهما اذا كان بحال لو ابكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله فهو قريب والا فهو بعيد ثم اذا كان بعيدا انما يبعث القاضي فيشخص بامر باقامة البينة على موافقة دعواه لا لاجل القضاء بشهادته بل للاحضار والمستور فيها يكفي فان اقام يأمر السلطان ان يحضر خصمه وقيل يحلفه القاضي فان نكل امره عن مجلسه وان حلف يأمر ان يحضر خصمه

من المحل المزبور

وفي الملتقط يقيد المديون اذا خيف الفرار • جبرئية في الدعوى • وفي كفاية الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يؤاجر

خلاصة في ادب القاضي

هل يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتابة المحاضر وغيرها من الوثائق قال نعم لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه القضاء وايصال الحق الى المستحق فحسب ولكن انما يطيب له اذا اخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره قال وتقدير في ذلك ان الوثيقة ان كانت بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم والا فعن عشرة وكذا كل الف خمسة فان كان اقل من الف ان لحقه مشقة مثل الالف ففيه خمسة والا فنصف ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال ذكره الامام ابو شجاع وقال كانه مروي عن ابي حنيفة او بعض المتقدمين

جبرئية في اواخر شهادات

واذا شهد الشهود انه وقف على كذا ولم يقولوا وقفها فلان الميت وهي في يد فلان بن فلان تقبل ولم يسأل القاضي الشهود عن التفسير ممن وقفها لانه ان سأل ربما فسروا ويقول فلان الميت ولا يجد الورثة فيتعذر على القاضي تنفيذ الحكم والقاضي انما يشتغل بالسؤال فيما فيه فائدة اما لا يشتغل بما لا فائدة فيه ويتعذر عليه تنفيذ الحكم • ولوالجية في الشهادات

واذا طعن الخصم في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او فيهم الفرقة يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين ابطل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما شهد به الواحد رد الكتاب ولا يقضي به • قاضيخان في كتاب القاضي الى القاضي في الشهادات

وفي الظهيرية اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا يجوز بناء على ان الاجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف المتقدم عندهما خلافا له ومن تفضيل بعض الصحابة وعنه محمد والفتوى في هذه المسئلة على قول محمد انه لا ينفذ القضاء • تاتارخانية في الفتاوى

وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في مال الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله • اشباه في القاعدة ١٦

الادب

الادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة في معاشرة الناس ومعاملتهم وادب القاضي التزامه لما ندب اليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل والمحافظة على حدود الشرع والجري على سنن السنة والقضاء في اللغة له معان كثيرة بمعنى الالزام قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبمعنى الاخبار قال تعالى وقضينا الى بني اسرائيل وبمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلوة وبمعنى التقدير يقال قضى الحاكم النفقة اي قدرها ويستعمل في اقامة الشيء مقام غيره يقال قضى فلان دينه اي اقام ما دفع اليه مقام ما كان في ذمته وفي الشرع قول ملزم يصدر عن ولاية عامة وفيه معنى اللغة فكانه الزمه بالحكم واخبره وفرغ من الحكم وقدر ما عليه وماله واقام قضاءه مقام صلحه اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات وما بعث نبي من الانبياء الا وامره الله تعالى بالقضاء قال لآدم انه الخليفة وقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال فاحكم بينهم بما انزل الله ولو القضاء على ثلثة اوجه واجب وهو ان يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره لانه اذا لم يفعل ادى الى تضييع حكم الله تعالى ويستحق ان يوجد من يصلح ولكنه اقوى به وفيه تخيير وهو ان يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به فهو مخير وهو مكروه وهو ان يكون صالحا للقضاء لكن غيره اقوم واصلح وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف فيه لما يعلم من اتباع الهوى ما لا يعرفونه فيحرم عليه والاولى ان يكون القاضي مجتهدا لان الحادثة اذا وقعت يجب طلبها من الكتاب ثم من السنة ثم من الاجماع وان لم يوجد في شيء من ذلك استعمل الرأي والاجتهاد ويشهد له حديث معاذ حين بعثه رسول الله الى اليمن وولاه الحكم بها قال له كيف تصنع اذا عرض حكم قال اقضي بما في كتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بما في سنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله فان لم يوجد يجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك اما اهلية الشهادة فلان القضاء من باب الولاية والقضاء اقوى واعم ولا وكل من كان اهل الشهادة كان اهل القضاء ومن لا فلا فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد والاطرش يجوز لانه يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار فربما ينكر اذا استكتره فيضيع الحق والفاسق يجوز قضاؤه كما يجوز شهادته ولا ينبغي ان يولى كما ينبغي ان لا يقبل شهادته وفي النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز قضاؤه ولو فسق بعد الولاية استحق العزل ولا ينعزل وقيل ينعزل لان الذي ولاه ما رضي به الا عدلا • من الاختيار شرح المختار في كتاب ادب القاضي

واذا كان للقاضي خصومة على انسان او كان لغيره عليه خصومة فترافعا الى خليفة هذا القاضي فقضى للقاضي او عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ووجه هذا القول ان خليفة القاضي ليس نائب القاضي ليصير حكم الخليفة كحكم القاضي بل هو نائب عن الله وعن جماعة المسلمين الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي فيجوز حكمه له وعليه وقد صح ان عليا قلد شريحا وخاصم عنده في حادثة ذكر الخصاف في ادب القاضي لو ان قاضيا للامام الذي ولاه نقضي له او عليه جاز وكذلك لولد الامام او والده او زوجته وكذلك القضاة لو خوصم الى قاضي ولاه فقضى له او عليه جاز ويؤيد هذا القول ما يجيء فيما يلي هذا الفصل • من محيط البرهاني في السادس من القضاء هكذا في الخلاصة في الفصل الرابع من كتاب القضاء

وان وجد في المسئلة قول ابي حنيفة يفتي بقوله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه سراج الامة فان كانت حادثة فيه بلوى العامة جاز له ان يفتي بقول ابي يوسف ومحمد ويقول احدهما كما ان من بعدهم افتوا بجواز المزارعة وجواز اجارة المشاع بقول ابي يوسف ومحمد وان لم يكن في المسئلة قول اصحابنا جاز له ان يفتي بقول واحد من المشايخ المعتمد المتقدم الموصوف بالزهد والورع والفقه والحفظ من فتاوى العتابية في اداء به ولو اختلف اصحابنا في مسئلة واحدة الامامين مع ابي حنيفة يأخذ بقولهما